

اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين

أسئلة وأجوبة

اللاجئون بعد فترة قصيرة من
عودتهم إلى لاوس: حيث تمثل العودة
إلى الوطن أكثر الحلول شيوعاً وغالباً
أفضلها لحالات اللاجئين.





تم الطبع علي نفقة الاتحاد الأوروبي

اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين

أسئلة وأجوبة

- ٤ تاريخ الاتفاقية
- ٦ أهمية اتفاقية ١٩٥١
- ٨ ما هي الحماية؟
- ٩ اللاجئين والمهاجرون الاقتصاديون
- ١١ النازحون داخليا
- ١٥ ما هي الحماية المؤقتة؟
- ١٦ "اجتذاب" ملتمسى اللجوء
- ١٨ البلدان غير المنتجة للاجئين



BPKI/DEU - 9450

الجداول

١٠ جدول ١
أعداد اللاجئين خلال نصف القرن الأخير.

جدول ٢

الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و /أو
بروتوكول عام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين
حتى الأول من تموز / يولييه ٢٠٠٦



في البداية: تم اعتماد اتفاقية اللاجئين في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٥١ وفتحها للتوقيع.

بدأت

عملية وضع مجموعة من القوانين والاتفاقيات والمبادئ التوجيهية الدولية من أجل حماية اللاجئين في الجزء الأول من القرن العشرين في ظل عصبة الأمم، وهي الهيئة الدولية التي سبقت الأمم المتحدة. واكتملت يوم ٢٨ تموز / يوليه ١٩٥١، عندما اعتمد مؤتمر خاص للأمم المتحدة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

وتبين الاتفاقية بوضوح من هو اللاجئ ونوع الحماية القانونية والمساعدات والحقوق الاجتماعية الأخرى التي ينبغي أن يحصل عليها من الدول الأطراف الموقعة على هذه الوثيقة. وهي تحدد، بقدر متساو، التزامات اللاجئ تجاه الحكومات المضيفة، كما تحدد بعض الفئات المعينة من الأشخاص، من قبيل مجرمي الحرب الذين يعتبرون غير مؤهلين للحصول على وضع اللاجئ.

ترغب الأمم المتحدة في أن تضمن للاجئين أوسع ممارسة ممكنة للحقوق الأساسية والحريات.

ديباجة إتفاقية ١٩٥١

سؤال
أسئلة
أسئلة

وقبل عدة شهور من اعتماد هذه الاتفاقية، بدأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عملها في أول كانون الثاني / يناير ١٩٥١. وخلال العقود التالية، ظلت هذه الوثيقة تشكل أساس الجهود التي تبذلها المفوضية من أجل توفير المساعدة والحماية لما يربو على ٥٠ مليون لاجئ.

وكان هذا الصك الأول مقصورا على توفير الحماية بصفة أساسية للاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، غير أن بروتوكول عام ١٩٦٧ وسع بدرجة كبيرة من نطاق الاتفاقية بعد أن انتشرت مشكلة النزوح في مختلف أرجاء العالم. ولقد كانت الاتفاقية الأصلية ملهمة أيضا لعدد من الصكوك الإقليمية من قبيل اتفاقية منظمة

الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ في أفريقيا، وإعلان كارتاخينا لعام



١٩٨٤ في أمريكا اللاتينية.

وقد وقع ما مجموعه ١٤٦ دولة على أحد صكي الأمم المتحدة أو كليهما (انظر صفحة ١٧). إلا أنه مع تغير نمط الهجرة على الصعيد العالمي، ومع تزايد أعداد الأشخاص الذين يتنقلون من مكان إلى آخر بشكل كبير في السنوات الأخيرة، أصبحت ملائمة الاتفاقية لهذه الأوضاع الجديدة محل تساؤل.

وتقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الوقت الحاضر بمساعدة ما يزيد على ٢٠ مليون شخص نصفهم من اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، ولا تزال هذه الاتفاقية، التي أثبتت مرونتها بقدر ملحوظ في الأوقات السريعة التغير، تشكل حجر الزاوية في حماية اللاجئين. وترد فيما يلي بعض الأسئلة الأكثر شيوعا عن الاتفاقية.

**تطبيق الدول
المتعاقدة أحكام
هذه الاتفاقية على
اللاجئين دون
تمييز.**

المادة ٣

من هو اللاجئ

تعرف المادة الأولى من الاتفاقية اللاجئ بأنه:

شخص يوجد خارج بلد جنسيته او بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، او الدين، او القومية، او الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، او إلى رأى سياسى، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف او لا يريد ان يستظل / تستظل بحماية ذلك البلد او العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد.

■ ما الذى يحتويه بروتوكول عام ١٩٦٧ ؟

أزال البروتوكول الحدود الجغرافية والزمية الواردة فى الاتفاقية الأصلية التى كان يُسمح بموجبها و بصفة أساسية للأوروبيين الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل ١ كانون الثانى / يناير ١٩٥١، بطلب الحصول على وضع اللاجئ.

■ لماذا تعتبر هذه الاتفاقية مهمة ؟

كانت هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية حقيقية تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئ. وقد حددت مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التى يجب أن تكون على الأقل معادلة للحريات التى يتمتع بها الرعايا الأجانب الذين يقيمون بشكل قانونى فى بلد ما، وفى العديد من الحالات، الممنوحة لمواطنى تلك الدولة. وتقر هذه الاتفاقية بالنطاق الدولى لأزمات اللاجئين وضرورة التعاون الدولى، بما فى ذلك اقتسام الأعباء بين الدول، من أجل معالجة المشكلة.

■ ما الذى تحتويه اتفاقية ١٩٥١ ؟

تعرّف الاتفاقية المقصود بلفظة "لاجئ". وتحدد حقوق اللاجئ، بما فى ذلك حقوقه من قبيل حرية العقيدة والتنقل من مكان إلى آخر، والحق فى العمل، والحق فى التعليم، وتوافر فرص الحصول على وثائق السفر، إلا أنها تشدد كذلك على أهمية التزاماته تجاه الحكومة المضيفة. وينص أحد الأحكام الرئيسية فى هذه الاتفاقية على عدم جواز إعادة اللاجئين إلى بلد يخشون فيه من التعرض للاضطهاد. كما أنها تحدد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين لا تشملهم هذه الاتفاقية.

جاء؟



الحماية الدولية هي عنصر أساسي في جهود المفوضية لمساعدة ملايين اللاجئين. وهنا تقوم موظفة ميدانية بمساعدة زوج وزوجة من غواتيمالا عادا حديثا في ١٩٩٦ لاستيقاء أوراقهم وثائقهم.



أزمات اللاجئين لا تزال تتدلع في العديد من مناطق العالم.

■ ما هي الحماية ؟

الحكومات هي المسؤولة عن إنفاذ قوانين البلد . وعندما تكون الحكومات عاجزة أو غير مستعدة للقيام بذلك، غالباً أثناء صراع أو الاضطرابات الأهلية، يفر الأشخاص الذين تتعرض حقوقهم الأساسية للتهديد من ديارهم، في أغلب الأحيان إلى بلد آخر، حيث يمكن تصنيفهم كلاجئين ويتم ضمان حقوقهم الأساسية.

■ من الذي يحمي اللاجئين ؟

تقع على عاتق الحكومات المضيفة بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين وتلتزم البلدان الـ ١٤٦ الأطراف في الاتفاقية و/أو البروتوكول بتنفيذ أحكامها . وتحفظ المفوضية بـ "التزام رقابي" على هذه العملية، وتتدخل حسب الاقتضاء لضمان منح اللاجئين الحقيقيين الملجأ وعدم

إرغامهم على العودة إلى بلدان قد تتعرض فيها حياتهم للخطر . وتلتمس المفوضية السبل من أجل مساعدة اللاجئين على بدء حياتهم مجدداً، سواء من خلال التوطين المحلي، أو من خلال العودة الطوعية إلى أوطانهم، أو إن لم يكن ذلك ممكناً، من خلال إعادة توطينهم في بلدان "ثالثة".

■ هل لا تزال هذه الاتفاقية ملائمة للألفية الجديدة ؟

نعم . فقد اعتمدت في الأصل من أجل معالجة العواقب الناجمة عن الحرب العالمية الثانية في أوروبا، والتوترات السياسية التي كانت تتصاعد بين الشرق والغرب . ولكن رغم تغير طبيعة الصراعات وأنماط الهجرة في العقود التي تلت ذلك، فإن الاتفاقية قد أثبتت مرونتها بدرجة كبيرة في المساعدة على حماية ما يربو على ٥٠ مليون شخص في جميع أنواع الحالات . وطالما استمر الاضطهاد ضد الأشخاص والجماعات، ستستمر الحاجة إلى الاتفاقية .

تمتتع الدول المتعاقدة عن فرض جزاءات بسبب الدخول أو الوجود غير الشرعى على اللاجئين

المادة ٣١

هل المقصود بالاتفاقية ان تنظم تنقلات المهاجرين ؟



UNHCR/IA - HOLLMANN/ICHE-22120

لا، فهناك ملايين من المهاجرين "الاقتصاديين" وغيرهم من المهاجرين قد اغتتموا تحسن الاتصالات في العقود القليلة الماضية من أجل التماس حياة جديدة في بلدان أخرى، وبصفة أساسية البلدان الغربية. إلا أنه يجب ألا يُخلط بينهم وبين اللاجئين الحقيقيين الذين يفرون من الاضطهاد الذي يهدد حياتهم وليس بسبب مجرد ضائقة اقتصادية. وقد تكون أنماط الهجرة في الوقت الحالي معقدة للغاية وتضم خليطاً من المهاجرين الاقتصاديين، واللاجئين الحقيقيين وغيرهم. وتواجه الحكومات المهمة الشاقة للفصل بين المجموعات المختلفة والتعامل مع اللاجئين الحقيقيين بشكل سليم من خلال إجراءات مستقرة وعادلة لمنح اللجوء.

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الابتدائي.

المادة ٢٢

البحث عن الملجأ يصبح غالباً أكثر تعقيداً بسبب تحركات الملايين من المهاجرين الاقتصاديين. نيجيري ينتظر مصيره في مطار زيورخ.

أعداد اللاجئين على مستوى العالم

(كما في الأول من كانون الثاني / يناير من كل عام)

هذه الأرقام قد تظهر في وثائق أخرى للمفوضية باعتبارها أرقام ٢١ كانون الأول / ديسمبر و تشمل الأرقام المتفحة في نهاية العام .

اللاجئون	السنة	إجمالي عدد الأشخاص الذين يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية
٨,٤٥٥,٠٠٠	١٩٨١	-
٩,٧١٤,٠٠٠	١٩٨٢	-
١٠,٣١٩,٠٠٠	١٩٨٣	-
١٠,٦٢١,٠٠٠	١٩٨٤	-
١٠,٧٢٨,٠٠٠	١٩٨٥	-
١١,٨٦٤,٠٠٠	١٩٨٦	-
١٢,٦٣٤,٠٠٠	١٩٨٧	-
١٣,١٢٨,٠٠٠	١٩٨٨	-
١٤,٣٤٧,٠٠٠	١٩٨٩	-
١٤,٧٣٣,٠٠٠	١٩٩٠	-
١٧,٣٩٦,٠٠٠	١٩٩١	-
١٦,٨٥٥,٠٠٠	١٩٩٢	-
١٧,٨٣٨,٠٠٠	١٩٩٣	-
١٦,٣٢٦,٠٠٠	١٩٩٤	-
١٥,٧٥٤,٠٠٠	١٩٩٥	-
١٤,٨٩٦,٠٠٠	١٩٩٦	-
١٣,٣٥٧,٠٠٠	١٩٩٧	-
١٢,٠١٥,٤٠٠	١٩٩٨	٢٠,٠٤٧,٧٠٠
١١,٤٨٠,٩٠٠	١٩٩٩	٢٠,١٢٤,٧٠٠
١١,٦٨٧,٢٠٠	٢٠٠٠	٢٠,٨٢١,٨٠٠
١٢,١٢٩,٦٠٠	٢٠٠١	٢٢,٠٠٦,١٠٠
١٢,١١٦,٨٠٠	٢٠٠٢	٢٠,٠٢٨,٩٠٠
١٠,٥٩٤,١٠٠	٢٠٠٣	٢٠,٨٩٢,٥٠٠
٩,٦٨٠,٣٠٠	٢٠٠٤	١٧,١٠١,٣٠٠
٩,٥٥٩,١٠٠	٢٠٠٥	١٩,٥١٨,٤٠٠
٨,٣٩٤,٤٠٠	٢٠٠٦	٢٠,٧٥١,٩٠٠

UNHCR/M. KOBAYASHI/DIA/TMP-1999

تقوم المفوضية بمساعدة عدة ملايين من الأشخاص النازحين داخليا، بمن في هذه الفئة "من الأشخاص المرحلين".

كيف نفرّق بين اللاجئين والمهاجرين الاقتصاديين؟

يغادر المهاجر الاقتصادي عادة بلده طواعية من أجل التماس حياة أفضل. وإذا قرر أو قررت العودة إلى وطنهم فإنهم سيستمرون في التمتع بالحماية من حكومتهم. أما اللاجئين فيفرون بسبب خوفهم من الاضطهاد ولا يستطيعون العودة بأمان إلى ديارهم في ظل الظروف السائدة.

"كل لاجئ عليه واجبات تجاه البلد الذي يحل فيه...."

عددهم بنحو ٧, ٢٣ مليون شخص في كل أنحاء العالم. وتدور مناقشات واسعة النطاق على الصعيد الدولي حول أفضل طريقة يمكن بها توفير الحماية لهؤلاء الأشخاص المرحلين، ومن الذى يقوم بذلك.

■ هل يمكن للاتفاقية ان تحل مشكلات اللاجئين؟

يصبح الأشخاص لاجئين، إما على أساس فردى أو كجزء من نزوح جماعى، وذلك بسبب مشكلات سياسية، أو دينية، أو عسكرية، أو غير ذلك من المشكلات التى تنشأ فى بلد موطنهم. ولم يتم وضع الاتفاقية لمعالجة هذه الأسباب الجذرية، بل التخفيف من نتائجها وذلك عن طريق إتاحة درجة من الحماية القانونية الدولية وغيرها من المساعدات للضحايا،

ومساعدتهم فى نهاية الأمر على بدء حياتهم من جديد. ومن الممكن أن تسهم الحماية بدرجة ما فى التوصل إلى حل شامل، غير أنه مع تزايد أعداد اللاجئين بدرجة كبيرة فى العقود الأخيرة، بات واضحا أن العمل الإنسانى لا يمكن أن يكون بديلا عن العمل السياسى فى حل أزمت المستقبل أو اجتنابها.

■ ما هى الالتزامات التى تقع على عاتق اللاجئين؟

على اللاجئين احترام قوانين وأنظمة بلد اللجوء الذى يقيمون فيه.



ك هؤلاء الأشخاص فى تيمور، إلا أنه ليست هناك ضمانات قانونية محددة

■ هل تشمل الاتفاقية الأشخاص النازحين داخليا؟

ليس بوجه خاص. فاللاجئون هم أشخاص عبروا حدودا دولية إلى بلد ثان التماسا للملاذ. أما الأشخاص النازحون داخليا فقد يكونون قد فروا لأسباب مماثلة، غير أنهم بقوا داخل أراضى دولتهم وبذلك يظلون خاضعين لقوانين تلك الدولة. وفى أزمت معينة، تقدم المفوضية المساعدة لعدة ملايين، ولكن ليس لكافة النازحين داخليا الذين يقدر



هل تتطلب الاتفاقية منح لجوء دائم لجميع اللاجئين؟

لا تقضى الاتفاقية بمنح حماية تلقائية أو دائمة. وقد تنشأ حالات يندمج فيها اللاجئون بصورة دائمة في بلد لجوئهم، غير أنه في أحوال مغايرة قد تزول عن شخص ما صفة اللاجئ عندما يزول الأساس الذي أدى إلى منحه أو منحها وضع اللاجئ. وتعتبر إعادة الطوعية للاجئين إلى بلدانهم الأصلية هي الحل "المفضل" للمفوضية، ولكن فقط عندما تسمح الأحوال السائدة في تلك الدولة بالعودة الآمنة.


العودة الطوعية، في هذه الحالة إلى لاوس، هي الحل "المفضل" لعلاج الأزمة



لا يجب إعادة ملتمسى اللجوء مطلقاً قسراً بينما لا تزال الفوضى

"لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن
تطرد لاجئاً أو ترده ... إلى حدود
الأقاليم التي تكون حياته ... مهددين
...."

المادة ٣٣



تسود اوطانهم، كما في حالة رواندا في عام ١٩٩٥ عقب الإبادة الجماعية الشهيرة التي وقعت في تلك الدولة.

■ هل تستطيع البلدان غير الأطراف في الاتفاقية ان ترفض الاعتراف بالأشخاص المؤهلين لأن يصبحوا لاجئين؟

العرفى الدولى ولذلك فهو ملزم لكل الدول. وبالتالي لا ينبغي على أية حكومة أن تطرد شخصا في مثل هذه الظروف.

إن مبدأ عدم الرد - أى عدم إعادة الأشخاص قسرا إلى بلدان يتعرضون فيها للاضطهاد - هو جزء من القانون



لاجئون من كوسوفو يصلون إلى الولايات المتحدة حيث حصلوا على حماية مؤقتة في عام ١٩٩٩.



المسلحون أو الجنود لا تشملهم الاتفاقية.

UNHCR/H. CAUXI/SDN-2005

■ من هم الذين لا تشملهم هذه الاتفاقية ؟

الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء.

■ من او ما هو "عميل الاضطهاد"؟

يشير هذا المصطلح إلى شخص أو منظمة - حكومات، فصائل المتمردين، أو غيرها من الجماعات - تجبر الأشخاص على الفرار من ديارهم. إلا أنه لا ينبغي النظر إلى مصدر الاضطهاد عند تحديد ما إذا كان الشخص مؤهلاً للحصول على وضع اللاجئ. فالمهم هو ما إذا كان الشخص يستحق الحماية الدولية لأنها غير متوافرة في بلده الأصلي.

■ هل يمكن ان يكون الجندي لاجئاً ؟

اللاجئ هو شخص مدني. وقد يكون الجندي السابق على سبيل المثال مؤهلاً لذلك، إلا أن الشخص الذي يستمر في الاشتراك في أنشطة عسكرية لا يمكن النظر في منحه اللجوء.

■ ما هي "الحماية المؤقتة"؟

تعرض الدول في بعض الأحيان لتوفير "حماية مؤقتة" عندما تواجه تدفقا جماعيا مفاجئا من الأشخاص، مثلما حدث أثناء الصراع الذي نشب في يوغوسلافيا السابقة في السنوات الأولى من التسعينيات من القرن العشرين، وتعرض أنظمتها الخاصة بمنح اللجوء لضغوط هائلة. وفي مثل هذه الظروف، يمكن السماح بدخول الأشخاص إلى بلدان آمنة، ولكن دون أي ضمان بمنحهم اللجوء. وبذلك تعمل "الحماية المؤقتة" في ظل ظروف معينة لفائدة الحكومة وملتمسى اللجوء سواء بسواء، غير أنها تكمل فقط الحماية الأوسع نطاقا التي يوفرها الحصول على وضع اللاجئ الكامل الذي تقدمه الاتفاقية ولا تعتبر بديلا عنها.



© BLACK STAR/L. QUINONES/KOS-1989

■ تاريخ الدخول إلى
حيز النفاذ:
٢٢ أبريل ١٩٥٤
(الاتفاقية)
٤ أكتوبر ١٩٦٧
(البروتوكول)

■ عند أول ديسمبر
٢٠٠٤، إجمالي عدد
الدول الأطراف
باتفاقية عام ١٩٥١:
١٤٢ دولة.

■ إجمالي عدد الدول
المنضمة إلى
بروتوكول عام ١٩٦٧
١٤٢ دولة.

■ الدول المنضمة
إلى كل من الاتفاقية
والبروتوكول: ١٣٩
دولة.

■ الدول المنضمة
إلى الصكين الدوليين
أو إلى واحد منهما
١٤٥ دولة.

■ الدول المنضمة
فقط إلى اتفاقية
١٩٥١: مدغشقر،
موناكو، وساذت
كيتس و نيفيس.

■ الدول المنضمة
فقط إلى بروتوكول
١٩٦٧: الرأس
الأخضر، الولايات
المتحدة الأمريكية و
هنزويلا.

"تصدر الدول
المتعاقدة بطاقة
هوية شخصية
لكل لاجئ
موجود في إقليمها
....."
المادة ٢٧

■ هل هناك بعض
البلدان، مثل البلدان
الموجودة في أوروبا،
مكتظة بملتمسى
اللجوء؟

هناك بلدان في كل أنحاء العالم،

بما في ذلك بعض البلدان

الموجودة في أوروبا، تعتقد أنها

مكتظة بملتمسى اللجوء. وقد

ارتفع عدد ملتمسى اللجوء على

مستوى العالم في الثمانينيات

والتسعينيات من القرن العشرين،

ولكنه انخفض بشكل كبير بعد ذلك

في السنوات الأولى من الألفية

الجديدة. إن القلق الذي يساور

الدول فرادى هو أمر نسبي.

والأمر المؤكد هو أن بعض الدول في

أفريقيا وآسيا - والتي تملك موارد

اقتصادية أقل كثيرا من البلدان الصناعية

- تستضيف في بعض الأحيان أعدادا أكبر

من اللاجئين لفترات طويلة من الزمن.

■ ولكن هل تؤدي حقيقة ان
بلدا ما قد انضم إلى
الاتفاقية إلى خلق عامل
"جذب" لأعداد متزايدة من
ملتمسى اللجوء؟

كلا. فبعض الدول التي تأوى أكبر عدد

من اللاجئين ليست أطرافا في الصكوك

الخاصة باللاجئين. فالاعتبارات

الجيوسياسية أو الروابط الأسرية تلعب

دورا مؤثرا بشكل أكبر فيما يتعلق

"بجاذبية" الدولة لملتمسى اللجوء.



UNHCR. SCHÜRPF/CHE29402

تدعى بعض البلدان الأوروبية بأنها "مكتظة" بملتمسى اللجوء.
جنود سويسريون يساعدون عددا كبيرا من ملتمسى اللجوء، بمن في ذلك هذا الطفل الصغير من
البلقان، في أواخر الثمانينيات من القرن العشرين.

الدول الأطراف فى اتفاقية عام ١٩٥١ و / او برتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين

(قائمة ١٤٦ دولة كما فى ايلول / سبتمبر) ٢٠٠٦

أفغانستان	جمهورية الكونغو الديمقراطية	قيرغيزيا	سانت كيتس ونيفيس
ألبانيا	الدانمرك	لاتفيا	سانت فانست وجزر غارندين
الجزائر	جيبوتى	ليسوتو	ساموا
أنغولا	دومينيكا	ليبيريا	ساو تومى وبرينسيبى
أنتيغوا وباربودا	الجمهورية الدومينيكية	ليختنشتاين	السنغال
الأرجنتين	إكوادور	ليتوانيا	صربيا
أرمينيا	مصر	لوكسمبورغ	سيشل
أستراليا	السلفادور	مقدونيا (جمهورية -	سيراليون
النمسا	غينيا الاستوائية	اليوغوسلافية السابقة)	سلوفاكيا
أذربيجان	استونيا	مدغشقر	سلوفينيا
جزر البهاما	إثيوبيا	ملاوى	جزر سليمان
بيلاروس	فيجي	مالي	الصومال
بلجيكا	فنلندا	مالطة	جنوب أفريقيا
بليز	فرنسا	موريتانيا	أسبانيا
بنن	غابون	المكسيك	سورينام
بوليفيا	غامبيا	مولدوفا	سوازيلند
جمهورية البوسنة والهرسك	جورجيا	موناكو	السويد
بوتسوانا	ألمانيا	الجبل الأسود	سويسرا
البرازيل	غانا	المغرب	طاجيكستان
بلغاريا	اليونان	موزامبيق	تنزانيا (جمهورية ٩ المتحدة)
بوركينافاسو	غواتيمالا	ناميبيا	تيمور الشرقية
بوروندى	غينيا	هولندا	توجو
كمبوديا	غينيا ٩ بيساو	نيوزيلندا	ترينداد وتوباغو
كولومبيا	هايتى	نيكاراجوا	تونس
الكاميرون	الكرسى الرسولى	النيجر	تركيا
كندا	هندوراس	نيجيريا	تركمنستان
الرأس الأخضر	هنغاريا	النرويج	توفالو
جمهورية أفريقيا الوسطى	إيسلندا	بنما	أوغندا
تشاد	إيران (جمهورية - الإسلامية)	بابوا غينيا الجديدة	أوكرانيا
شيلي	إيرلندا	باراغواى	المملكة المتحدة
الصين	إسرائيل	بيرو	الولايات المتحدة الأمريكية
الكونغو	إيطاليا	الفلبين	أورغواى
كوستاريكا	جامايكا	بولندا	فنزويلا
كوت ديفوار	اليابان	البرتغال	اليمن
كرواتيا	كازخستان	رومانيا	زامبيا
قبرص	كينيا	الاتحاد الروسى	زمبابوى
الجمهورية التشيكية	جمهورية كوريا	رواندا	

■ كيف يمكن الترويج لفكرة الانضمام لدى الحكومة المعنية او السكان المحليين؟

بعض المخاوف المحلية مرتبطة بقراءة وتصور خاطئ للاتفاقية. فالاتفاقية والبروتوكول ليسا أكثر من إطار قانوني عام تستطيع الدول من خلاله بناء سياستها الخاصة باللجوء، فالالتزامات الملقاة على عاتق الحكومات ليست مقيدة بشدة كما يُعتقد غالباً، فالتسامح بشأن اللاجئين بدلا من منحهم وجودا قانونيا قد يخلق "منطقة رمادية" قد تتطور وتتحول إلى مشكلة أمنية وسياسية خطيرة.

■ هل يتعارض الانضمام مع سيادة الدولة؟

إن سيادة الدول ليست مطلقة بأي حال. فالعلاقات الدولية تفرض مستوى مسئولاً ومقبولاً من التوافق. والصكوك الخاصة باللاجئين تراعي مصالح الدول. بجانب توفير الحماية للاجئين، ومنح اللجوء، على سبيل المثال، لم يتم إدراجه في الصكوك الخاصة باللاجئين، ولا يزال من سلطة الحكومات فرادى.

■ هل يمكن الإعلان عن اى بلد بأنه "مأمون" بمعنى انه لا يمكن ان ينتج لاجئين؟

الدعاوى من خلال "إجراء معجل" بشرط أن يمنح ملتمس اللجوء فرصة عادلة للاستماع لدعواه.

كلا. حتى في الدول التي لا يوجد فيها بصفة عامة خطر جدي للتعرض للاضطهاد، لا بد مع ذلك من النظر في دعاوى رعاياها. وقد توجه هذه

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

المادة ٤



UNHCR
The UN Refugee Agency

المفوضية السامية للأمم
المتحدة لشؤون اللاجئين

إصدار:

المفوضية السامية للأمم
المتحدة لشؤون اللاجئين
قسم شؤون الإعلام

P.O. BOX 2500
1211 Geneva 2
Switzerland
www.unhcr.org
www.unhcr.org/eg

للإطلاع على المزيد من
المعلومات والإجابة عن
استفساراتكم، يرجى
الاتصال بـ:

Media Relations and
Public Information
Service

hqpioo@unhcr.org

ظهر الغلاف:

الوثائق الضرورية؛ وثيقة
سفر ونسخة من اتفاقية
عام 1٩٥١ المتعلقة بوضع
اللاجئين.

UNHCR/3253

الترجمة العربية:

اشييلية للنشر والترجمة
القاهرة - مصر

طُبعت في مصر بواسطة
برنت رايت للدعاية والإعلان

UNHCR/FIQ&A CONVENTION ENG 1
أيلول/سبتمبر ٢٠١٦



العودة إلى
الوطن هي
الحل الأفضل
دائماً للاجئين في
كل أنحاء العالم.

